



Part 801

Accident Investigation Standards

TABLE OF CONTENTS

ITEM	TITLE
<u>SUBPART A:</u>	<u>قواعد وزارة الطيران المدني</u>
801.1 عام	
801.3	<u>تعريف</u>
801.51	مجال التطبيق
801.53 – 801.99	محجوزة
<u>SUBPART B:</u>	
801.101	هدف التحقيق
801.103	التحفظ على الأدلة و الوثائق
801.105	الطلب المقدم من دولة التسجيل أو دولة المستثمر أو دولة التصميم أو دولة الصنع
801.107	التحفظ على الطائرات ومحتوياتها
801.109	رفع التحفظ على الطائرة
<u>SUBPARTC:</u>	<u>الإبلاغ</u>
801.201	الإبلاغ عن الحوادث أو الوقائع الخطيرة التي تقع في إقليم دولة متعاقدة لطائرة تابعة لدولة متعاقدة أخرى :
801.203	إرسال الإخطار الشكل أو المضمون
801.205	لغة الإخطار
801.207	معلومات إضافية
801.208	الاشتراك
801.209	مسئوليه دولة التسجيل ودوله المستثمر ودوله التصميم ودوله الصنع المعلومات
801.211	إبلاغ عن وجود البضائع الخطرة
801.213	إرسال الإخطار
801.215	الإبلاغ – دولة التسجيل
801.217	الأخطار عن وجود البضائع الخطرة
801.219 – 801.299	محجوزة
<u>SUBPARTD:</u>	<u>التحقيق</u>
801.301	<u>التفويض بإجراء التحقيق</u>
801.302	<u>الوقائع الخطيرة</u>
801.303	الحوادث والوقائع الخطيرة في إقليم دولة غير متعاقدة
801.304	الحوادث أو الوقائع خارج إقليم أى دولة
801.305	<u>تنظيم التحقيق وإجراؤه</u>
801.306	<u>علم</u>
801.307	تعيين المحقق المسئول
801.309	صلاحيات المحقق المسئول – وصوله إلى الحطام وسيطرته عليه -
801.311	مسجلات الطيران – الحوادث والوقائع
801.313	فحوص التشريح
801.314	فحوص طبية

ITEM	TITLE
801.315	<u>التنسيق مع السلطات القضائية</u>
801.317	إخطار السلطات القضائية والأمنية
801.319	<u>حماية سجلات التحقيق في الحوادث و الوقائع</u>
801.321	إعادة فتح التحقيق
801.323	مسئولية أي دولة أخرى
801.324	<u>معلومات الحوادث والوقائع</u>
801.325	السماح لممثلي الدول بالاشتراك في التحقيق
801.327	طلب معلومات أو تسهيلات
801.331	مهام الممثلين المصريين ومستشاريهم
801.333	حدود السماح للدول التي لها مصالح خاصة
801.339 إلى 801.334	محجوزة
SUBPARTE:	التقرير النهائي
801.401	صيغة التقرير النهائي
801.402	الموافقة على إصدار المعلومات
801.403	التشاور
801.404	تابع التشاور
801.405	الدول التي يرسل إليها التقرير النهائي
801.407	إصدار التقرير النهائي
801.411	<u>التوصيات المتعلقة بالسلامة</u>
801.413	الإجراء المتخذ بشأن توصيات السلامة
801.499 إلى 801.414	محجوزة
	إرسال تقارير نظام الإبلاغ عن بيانات الحوادث و الوقائع (التقرير الأول)
SUBPARTE:	<u>عن بيانات الحوادث و الوقائع</u>
	<u>التقرير الاولي</u>
801.501	حوادث الطائرات التي تزيد كتلتها على 2250 كيلوجراما
801.503	حوادث الطائرات التي تبلغ كتلتها 2250 كيلوجراما أو اقل
801.505	اللغة
801.507	الإرسال
801.509	حوادث الطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على 2250 كيلوجرام
801.510	معلومات إضافية
801.511	وقائع الطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على 5700 كيلوجراما
801.599 إلى 801.513	محجوزة
SUBPARTG:	<u>إجراءات منع وقوع الحوادث</u>
801.601	الإبلاغ الإلزامي عن الوقائع
801.603	الإبلاغ التطوعي عن الوقائع
801.605	نظم وقواعد البيانات وتحليلها والإجراءات الوقائية
801.607	تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الجوية

SUBPART A**الفصل الأول****قواعد عامة****1- 801 عام**

تنطبق القواعد المنصوص عليها في هذا الجزء علي جميع العاملين في مجال الطيران المدني في جمهورية مصر العربية.

3- 801 تعاريف

الأسباب - الأفعال أو حالات السهو أو الأحداث أو الظروف التي أدت إلى الحادث أو الواقعة ، او توليفه منها .
ولا يدل تحديد الأسباب ضمنا على توجيه اللوم أو تحميل المسؤولية الإدارية أو المدنيه أو الجنائية .

الإصابة الخطيرة :

إصابه تحدث لشخص في حادث ويترتب عليها مايلي :

- (أ) وجود الدخول لمستشفى لمدة تتجاوز 48 ساعة تبدأ خلال 7 أيام من تاريخ حدوث الاصابه ،
(ب) أو حدوث كسر في أى عظمة (فيما عدا الكسر البسيط لاصابع اليد أو القدم أو الانف) ،
(ت) أو حدوث جروح تؤدي الى نزيف جسيم أو إلى اصابة في الاعصاب أو العضلات أو الارتبطه العضلية ،
(ث) أو حدوث اصابه في أى عضو داخلى ،
(ج) أو حدوث حروق من الدرجة الثانية أو الثالثة أو أى حروق تمس أكثر من 5% من الجسم ،
(ح) أو حدوث تعرض متحقق منه لمواد معدية أو لاشعاع متلف .

التقرير الأولي - المستند المستعمل في النشر الفوري للمعلومات التي تم الحصول عليها في المراحل المبكرة للتحقيق.

التحقيق -عملية تجرى بغرض منع وقوع الحوادث ، وتشمل جمع وتحليل المعلومات ، والخروج باستنتاجات ، بما في ذلك تحديد الأسباب و/أو العوامل المساعدة ، والقيام عند الاقتضاء بإعداد توصيات لتأمين السلامة.

الحادث -واقعه تتعلق بتشغيل طائره تحدث، في حاله الطائره التي يقودها طيار ، في اى وقت منذ صعود اى شخص الطائره بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الاشخاص من الطائره ، او في حاله طائره تطير بدون طيار ، في اى وقت تكون فيه لطائره مستعده للتحرك بغرض الطيران حتى التوقف في نهايه الرحله ويكون النظام الاساسى للدفع مغلقا ، وخلالها:

- (أ) يصاب اى شخص إصابه مميتة أو جسيمه نتيجة لما يلي:
- وجوده على متن الطائرة.

- أو احتكاكه مباشرة بأى جزء من أجزاء الطائرة ،بما فى ذلك اى جزء ينفصل عنها .
- أو التعرض المباشر للعدم النفاث .
وذلك باستثناء الإصابات الناتجة عن اسباب طبيعیه ، أو التى يحدثها الشخص لنفسه أو التى يتسبب فيها اشخاص اخرون ، او عندما تحدث الاصابات لراكب متسلل مختبئ فى مكان غير الاماكن المتاحة عادة للركاب او افراد طاقم الطائرة .

(ب) أو تصاب الطائرة بتلف أو يعطل هيكله من شأنه أن :
- يؤثر تأثيرا ضارا في قوة بنيه الطائرة أو أداؤها أو خصائص طيرانها .
- ويتطلب عادة إجراء تصليحات رئيسيه او استبدال الجزء التالف .
وذلك باستثناء حالات فشل المحرك او تلفه ، ويكون التلف قاصرا على محرك واحد ،) بما فى ذلك اغطيته او ملحقاته (او على المرواح ، او اطراف الاجنحه ، او الهوائيات ، او المسابر ، او دوارات الريح ، او الاطارات ، او المكايح ، او العجلات ، او عمليات التسليح ، او الالواح ، او بوابات عجلات الهبوط ، او الزجاج الامامى ، او السطح الخارجى للطائرة ،)مثل الخدوش الصغيره او الثقوب (، او ما يتعلق بالاضرار البسيطة التى تلحق بأرياش الدوار الرئيسيه او بأرياش الدوار الخلفيه ، او بعجلات الهبوط ، والاضرار التى تنجم عن البرد الخفيف او عن اصطدام الطيور بالطائرة) بما فى ذلك الثقوب الموجودة فى الراديوم .

(ت) أو عند فقدان الطائرة أو تعذر الوصول إليها تماما .

ملاحظه 1- لاغراض التوحيد الاحصائى فقط ، فان منظمه الطيران المدنى تصنف اى اصابه ينتج عنها وفاه فى غضون ثلاثين يوما من تاريخ وقوع الحادث باعتبارها اصابه مميته .

ملاحظه 2- تعتبر الطائرة مفقوده حين ينتهى البحث الرسمى عنها ولم يعثر على حطامها .

ملاحظه 3- يتناول البند 302-801 انواع نظم الطائرات بدون طيار التى يتعين اخضاعها للتحقيق .

ملاحظه 4- بالمرفق (ز) للملحق رقم 13 إرشادات بشأن تحديد الأضرار التى تلحق بالطائرة .

العوامل المساهمة - فعل أو إغفال أو حدث أو ظرف أو كلها معاً سوف تسهم، إذا ماتم إلغاؤها أو تفاديها ، فى الحد من احتمالات حصول الحادث أو الواقعة، أو التخفيف من حدة عواقب الحادث أو الواقعة ، ولا يعنى تعريف العوامل المساهمة ، ضمناً ، تحميل الخطأ لأي جهة أو تحديد المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجنائية .

الكتلة القصوى - الكتلة القصوى المرخصة للإقلاع .

المحقق المسئول - الشخص المكلف ، على أساس مؤهلاته ، بمسؤولية تنظيم التحقيق وإجرائه والإشراف عليه .

ملاحظة - ليس فى التعريف الوارد أعلاه ما يقصد به استبعاد تكليف لجنة أو هيئة أخرى بمهام المحقق المسئول .

المركبة الهوائية :-

أى آلة تستطيع أن تستمد قوه رفعها فى الجو من ردود فعل الهواء غير ردود فعل الهواء على سطح الارض .

المستشار - شخص تعينه الدولة ، على أساس مؤهلاته ، بغرض مساعدة ممثلها المعتمد فى تحقيق ما .

المستثمر - من يشغل أية عملية طيران سواء كان شخصا او هيئه او مؤسسه .

الممثل المعتمد - شخص تعينه الدولة ، على أساس مؤهلاته ، لغرض الاشتراك فى تحقيق تجريبه دوله أخرى ويكون الممثل المعتمد لجمهورية مصر العربية ، عادة ، من الإدارة المركزية لحوادث الطائرات .

الواقعة - أي واقعة ، بخلاف الحادث ، مرتبطة بتشغيل طائرة وتؤثر أو يمكن أن تؤثر فى سلامة التشغيل .

ملاحظة - يوجد فى المرفق(ج) من الملحق رقم 13 قائمة بأنواع الوقائع التي تهتم بها أساسا منظمة الطيران المدني الدولي ، لأغراض الدراسات الخاصة بمنع وقوع الحوادث .

الواقعة الخطيرة - واقعة تشير ملامساتها إلى وجود خطر كبير لوقوع حادث يتعلق بتشغيل طائره . وتحدث ، فى حاله الطائره التي يقودها طيار ، فى أى وقت منذ صعود أى شخص الطائره بقصد الطيران حتى نزول جميع هؤلاء الأشخاص من الطائره ، بينما تحدث ، فى حاله طائره تطير بدون طيار ، فى أى وقت تكون فيه الطائره مستعده للتحرك بغرض الطيران حتى التوقف فى نهايه الرحله ويكون النظام الاساسى للدفع مغلقا .

ملاحظة -1 الفرق بين الحادث والواقعة الخطيرة يكمن فى النتيجة فقط .

ملاحظة -2 ترد أمثلة على الوقائع الخطيرة فى الإضافة(ج) للملحق الثالث عشر .

برنامج الدولة للسلامة - مجموعه متكاملة من الانظمة والأنشطة الرامية إلى تحسين السلامة .

توصيه بشأن السلامة - اقتراح مقدم من سلطة التحقيق فى حادث على أساس المعلومات المستقاة من تحقيق ما ، ويتم بقصد منع وقوع الحوادث أو الوقائع وليس بقصد إلقاء اللوم أو تحميل المسؤولية الناتجة عن الحادث أو الواقعة . بالإضافة الى التوصيات التي يمكن أن تنشأ عن مصادر مختلفة ، بما فيها الدراسات بشأن السلامة دوله التسجيل -الدولة التي دونت الطائره فى سجلها .

ملاحظه - فى حاله تسجيل طائره تابعه لوكالة تشغيل دوليه على أساس غير الأساس الوطني، تصبح الدول المؤسسة لهذه الوكالة ملزمه ، بالمشاركة وبالتضامن ، بالوفاء بالتزامات دوله السجل المنصوص عليها فى اتفاقية شيكاغو . انظر فى هذا الخصوص قرار مجلس المنظمة الصادر فى 14/12/ 1967 بشأن جنسيه وتسجيل الطائرات التي تقوم بتشغيلها وكالات تشغيل دوليه والذي يمكن الرجوع إليه فى الوثيقة بعنوان سياسة ومواد إرشادية بشأن التنظيم الاقتصادي للنقل الجوى (DOC 9587) .
دولة التصميم :

الدولة التي تتمتع بالاختصاص القانونى على الهيئة المسئولة عن تصميم طراز الطائرة .

دولة الصنع :

الدولة التي تتمتع بالاختصاص القانوني على الهيئة المسؤولة عن التجميع النهائي للطائرة .

دولة المشغل :

الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لآعمال مشغل الطائرات ، أو إذا لم يوجد مثل هذا الموقع للآعمال، مقر الإقامة الدائم للمشغل .

دولة وقوع الحادث أو الواقعة - الدولة التي وقع الحادث أو الواقعة في إقليمها.

مسجل الطيران - أى نوع من آجهزه التسجيل المركبه فى الطائرة لغرض تسهيل التحقيق فى حادث او واقعه .

ملاحظه - انظر الملحق السادس ، الأجزاء الأول والثاني والثالث، للاطلاع على واصفات مسجلات الطيران .

هيئة التحقيق فى الحوادث - الهيئة التي تعينها الدولة كجهة مسؤولة عن التحقيقات فى حوادث ووقائع الطائرات ضمن إطار تشريعات الطيران المدني.

5- 801 حتى 49- 801 محجوزة

51- 801 مجال التطبيق

(أ) تطبق الأحكام الواردة في هذا الجزء على الأنشطة التي تلى وقوع الحوادث والوقائع فى جمهورية مصر العربية أو الطائرات المسجلة فى السجل المصري أينما وقعت.

ملاحظه - يتم تطبيق الفقرتان 2- 5 ، 3- 5 من الملحق رقم 13 بالنسبة للحوادث والوقائع الخطيرة التي تحدث فى إقليم دولة غير متعاقدة فى منطقه غير محددة السيادة أو فى المياه الدولية .

(ب) لا تسرى الأحكام الخاصة بدولة المستثمر إلا حينما تكون الطائرة مؤجرة أو مستأجرة أو متبادلة وحينما لا تكون هذه الدولة هي دولة التسجيل، وإذا كانت تقوم بمهام والتزامات دولة التسجيل بصورة جزئية أو كلية بالنسبة للتحقيق فى حوادث ووقائع الطائرات .

53- 801 حتى 99- 801 محجوزة

SUBPART B**الفصل الثالث****إجراءات التحقيق**

ملحوظه- توجد فى الاضافه (أ) بالملحق رقم 13 مواد ارشادية تتعلق بحقوق والتزامات دوله المستثمر فيما يتعلق بالحوادث التى تقع للطائرات المؤجره او المستأجره او المتبادله .

101-801 هدف التحقيق

(أ) تختص الادارة المركزية لحوادث الطائرات بوزارة الطيران المدني بالتحقيق الفنى فى الحوادث والوقائع الخطيرة والوقائع للطائرات المدنية فى إقليم الجمهورية وفى تلك التى تقع للطائرات المصرية فى أعالي البحار أو فوق الأراضى غير المملوكة لدولة ما

(ب) الهدف الوحيد للتحقيق هو منع وقوع الحوادث والوقائع وليس الهدف من هذا النشاط توزيع اللوم والمسئولية.

103-801 التحفظ على الأدلة و الوثائق

- (أ) على طاقم قيادة الطائرة إذا سمحت حالتهم بذلك و على السلطات المحلية المسئولة عن موقع الحادث ، التحفظ المأمون على جميع الأدلة و الوثائق المتعلقة بالحادث أو الواقعة وكذا التحفظ على أي دليل مادي قد يتعرض للنقل أو الطمس أو الفقدان أو الإتلاف لحين وصول لجنة التحقيق الفنى (أو المحقق المسئول) فى الحادث /الواقعة وصدور تعليماتها فى هذا الشأن.
- (ب) فى جميع الأحوال يفضل تصوير هذه الأدلة و الوثائق كلما أمكن ذلك بواسطة التسجيل الفوتوغرافي أو بالوسائل الأخرى الفعالة.
- (ت) يشمل التحفظ المأمون الحماية من أي إتلاف إضافي أو دخول أشخاص بدون تصريح أو السلب أو التخريب.
- (ث) كما يشمل التحفظ المأمون الالتزام بما جاء بقواعد الطيران المدني المصري ECAR Part 121.343 تحت عنوان مسجلات الطيران FLIGHT RECORDERS .
- (ج) يتم استرداد سجلات الطيران والتسجيلات والتعامل معها بواسطة أفراد مؤهلين .

105-801 الطلب المقدم من دولة التسجيل أو دولة المستثمر أو دولة التصميم أو دولة الصنع

- (أ) عندما تتسلم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات طلباً من دولة التسجيل أو دولة المستثمر أو دولة التصميم أو دولة الصنع فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة لترك الطائرة ومحتوياتها وأية أدلة أخرى دون مساس لحين معاينتها بمعرفة الممثل المعتمد للدولة مقدمة الطلب.
- (ب) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتلبية هذا الطلب وبما يتماشى مع الإجراء السليم للتحقيق وشرطة ألا يؤدي ذلك إلى حدوث تأخير لا مبرر له فى إعادة الطائرة للخدمة.

801-107 التحفظ على الطائرات ومحتوياتها

- (أ) على السلطات المحلية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحفظ المأمون على الطائرة و محتوياتها للفترة التي قد تكون ضرورية و التي تحددها لجنة التحقيق في الحادث أو الواقعة وذلك لأغراض التحقيق.
- (ب) يستثنى من البند "أ" تحريك الحطام أو جزء من الحطام من موضعه بقصد إنقاذ الأرواح أو استخلاص الأشياء الثمينة أو البريد أو مقاومة الحرائق أو إذا شكلت الطائرة أو حطامها خطراً على الملاحة الجوية أو على وسائل النقل الأخرى.

801-109 رفع التحفظ على الطائرة

- (أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بالإفراج عن الطائرة أو محتوياتها أو أي جزء من أجزائها فوراً إذا لم تعد لازمة لأغراض التحقيق وتسلمها لأي شخص أو أشخاص تعينهم دولة التسجيل أو دولة المستثمر حسب الأصول وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (ب) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل الوصول إلى الطائرة أو محتوياتها أو أي جزء من أجزائها إلا إذا كانت الطائرة أو محتوياتها أو أي جزء من أجزائها واقعا في منطقة عسكرية أو محظورة ، فعلى الإدارة المركزية لحوادث الطائرات اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقلها إلى مكان يمكن السماح بالوصول إليه وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

SUBPART C**الفصل الرابع – الإبلاغ**

ملاحظه 1- توجد فى الاضافه (ب) بالملحق رقم 13 قائمه مرجعيه بشأن نظام الاخطار والابلاغ .
ملاحظه 2- توجد قائمه بعناوين سلطات التحقيق بالدول المختلفه فى الوثيقه (رقم 9756 DOC) والخاصة بدليل التحقيق فى حوادث الطائرات – الجزء الاول- التنظيم والتخطيط ، وعلى موقع الايكاوعلى الانترنت ICAO/AIG وفى دليل عمل المحققين بالاداره المركزيه لحوادث الطائرات .

801-201 الإبلاغ عن الحوادث أو الوقائع الخطيرة التي تقع في إقليم دولة متعاقدة لطائرة تابعة لدولة متعاقدة أخرى

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بوزارة الطيران المدني بعد علمها بوقوع حادث/واقعة خطيرة في إقليم الجمهورية بالإبلاغ عنها دون تأخير بأنسب وأسرع الوسائل المتوفرة إلى:

(أ) دولة التسجيل .

(ب) دولة المستثمر .

(ت) دوله التصميم .

(ث) دولة الصنع .

(ج) الدولة المضارة نتيجة الحادث .

(ح) منظمة الطيران المدني حينما تزيد الكتلة القصوى للطائرة المعنية على 2250 كيلو جراما ، أو إذا كانت طائره توربينييه نفاثة .

(خ) في حالة حدوث واقعة خطيرة لطائرة مصرية أو لطائرة يستثمرها مصري ولم يتم الإبلاغ عنها تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات فور علمها بالواقعة الخطيرة بإبلاغ كل من: دولة التصميم ، دولة الصنع ، ودولة حدوث الواقعة كما تقوم برفع الأمر للسيد / وزير الطيران المدني لاتخاذ ما يلزم .

ملاحظه 1- يعتبر الهاتف أو الفاكسيميل أو البريد الإلكتروني EMAIL أو الشبكة الثابتة لاتصالات الطيران AFTN في معظم الأحوال (أنسب وأسرع الوسائل المتوفرة) .

ملاحظه 2- يرجع الى الملحق رقم 12 بشأن قيام مركز البحث والانقاذ بخصوص ابلاغ دوله التسجيل بمرحلة الاستغاثة .

801-203 إرسال الإخطار الشكل أو المضمون

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بصياغة الإخطار بعبارات واضحة وأن يتضمن المعلومات التالية بقدر ما يتوفر منها وألا يتأخر إرساله لداعي عدم توافر المعلومات كاملة:

(أ) بالنسبة للحوادث المختصر (ACCID) والوقائع الخطيرة المختصر (INCID)

(ب) صانع الطائرة وطرازها وعلامات جنسيتها وتسجيلها ورقمها المسلسل

(ت) اسم المالك أو المستثمر أو المستأجر إن وجد .

(ث) مؤهلات قائد الطائرة وجنسية أعضاء الطاقم والركاب .

(ج) تاريخ ووقت وقوع الحادث أو الواقعة الخطيرة (بالتوقيت المحلى أو العالمي).

- (ح) آخر نقطة غادرت منها الطائرة ونقطة الهبوط المقصودة
- (خ) موقع الطائرة بالإشارة إلى نقطة جغرافية يسهل التعرف عليها وكذلك خطى العرض والطول.
- (د) عدد أفراد طاقم الطائرة والركاب الموجودين على متن الطائرة والذين قتلوا أو أصيبوا بإصابات جسيمة وغيرهم ممن قتلوا أو أصيبوا بإصابات جسيمة .
- (ذ) وصف الحادث أو الواقعة الخطيرة ومدى الضرر الذي أصاب الطائرة بقدر ما هو معروف .
- (ر) بيان إلى أي مدى ستقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بإجراء التحقيق أو تعزيم تفويض سلطاتها فى هذا الشأن.
- (ز) الخصائص الطبيعية لمنطقه الحادث أو الواقعة الخطيرة وكذلك بيان صعوبات الوصول إلى الموقع أو المتطلبات الخاصة للوصول إليه.
- (س) ذكر بيانات الإدارة المركزية لحوادث الطائرات من حيث العنوان وأرقام التليفونات والبريد الإلكتروني ووسائل الاتصال في أي وقت بالمحقق المسئول.
- (ش) وجود بضائع خطرة على متن الطائرة وأوصاف هذه البضائع.

ملاحظه 1- تستعمل علامه التمييز المكونه من اربعة حروف ،، YLYX،، مع علامه الصادره من الايكاو المميزه للموقع والمكونه من اربعة حروف ، لتكوين علامه تمييز المرسل اليه المكونه من ثمانية حروف ، وذلك بالنسبه للرسائل التى ترسل على الشبكه الثابته لاتصالات الطيران الى السلطات المسؤوله عن تحقيق الحوادث والوقائع الخطيره المتعلقه بالطيران ، اما بالنسبه للرسائل التى ترسل عبر خدمه الاتصالات العامه ، فلا يمكن استعمال العلامه المميزه للمرسل اليه ، ويستعمل بدلا منها العنوان التلغرافى او البريدى .

وتجدر الاشاره الى ان العلامات المميزه للمرسل اليه ، المكونه من ثمانية حروف والعناوين التلغرافية والبريدية المقابله لها تنشر ، عند ابلاغ منظمه الطيران المدنى الدولى بها ، فى الوثيقة بعنوان العلامات المميزه لوكالات تشغيل الطائرات وسلطات وخدمات الطيران (DOC 8585) .

ملاحظه 2- يتضمن دليل التحقيق فى حوادث ووقائع الطائرات ،الجزء الاول - التنظيم والتخطيط (DOC 9756) مواد ارشاديه تتعلق باعداد الرسائل والترتيبات الخاصه بالاحطار التى يتعين اتخاذها من اجل نقل تلك الرسائل بسرعه الى المرسل اليه .

801-205 لغة الإخطار

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بإعداد الإخطار باللغة الإنجليزية أو باللغة العربية آخذة فى الحسبان لغة المرسل إليه كلما كان ذلك ممكنا بدون أن يتسبب ذلك فى تأخير لا مبرر له.

801-207 معلومات إضافية

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بمجرد إمكان ذلك بإرسال التفاصيل التى لم تدرج فى البلاغ مع أية معلومات أخرى متعلقة بالحادث / الواقعة الخطيرة.

801-208 الاشتراك

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بإفادة المرسل عن تسلم إخطار وقوع الحادث أو الواقعة.

801-209 مسئولية دولة التسجيل ودولة المستثمر ودولة التصميم ودولة الصنع/المعلومات

- (أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات على أثر تسلم الأخطار من دولة وقوع الحادث / الواقعة لطائرة مصرية أو طائرة يستثمرها مصري بتزويد هذه الدولة بأسرع ما يمكن ، بأية معلومات مناسبة متوفرة لديها بخصوص الطائرة وطاقم القيادة موضوع الحادث أو الواقعة الخطيرة.
- (ب) كما تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بإخطار دولة وقوع الحادث بتسليمها الأخطار بوقوع الحادث أو الواقعة الخطيرة ، بما إذا كانت تنوى تعيين ممثل معتمد ، وفي حالة تعيين هذا الممثل المعتمد تخطرها باسمه وبتفاصيل الاتصال به وبالموعد المتوقع لوصوله إذا كان الممثل المعتمد سيسافر إلى دولة وقوع الحادث .

ملاحظه 1- يحق لدولة التسجيل ودولة المستثمر ودولة التصميم ودولة الصانع ان تعين ممثلا معتمدا للاشتراك فى التحقيق .

ملاحظه 2- يجب على هذه الدول تعيين ممثل معتمد لها عندما تطلب ذلك الدولة القائمه بالتحقيق فى حادث طائره يزيد وزنها عن 2250 كجم .

801-211 إبلاغ عن وجود البضائع الخطرة

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات دون تأخير وبأنسب وأسرع الوسائل المتوفرة على أثر تسلم إخطار حادث / واقعة خطيرة لطائرة يستثمرها مصري في دولة أجنبية بتزويد دولة وقوع الحادث بتفاصيل البضائع الخطرة الموجودة على متن الطائرة.

801-213 إرسال الإخطار

عندما تفتح الإدارة المركزية لحوادث الطائرات تحقيقا في حادث أو واقعة خطيرة فإنها تقوم بإرسال أخطارا دونما تأخير وبأنسب وأسرع الوسائل المتوفرة لديها إلى:

(أ) دولة المستثمر .

(ب) دولة التصميم .

(ت) دولة الصنع .

(ث) منظمة الطيران المدني الدولي، إذا كانت الكتلة القصوى للطائرة تزيد على 2250 كيلو جرام أو إذا كانت لطائرة تور بينيه نفاثة .

ملاحظه 1- يعتبر الهاتف أو الفاكس يميل أو البريد الإلكتروني EMAIL أو الشبكة الثابتة لاتصالات الطيران AFTN في معظم الأحوال (أنسب وأسرع الوسائل المتوفرة) .

ملاحظه 2- يرجع الى الملحق رقم 12 بشأن قيام مركز البحث والانفاذ بخصوص ابلاغ دولة التسجيل بمرحلة الاستغاثة .

801-215 الإبلاغ - دولة التسجيل

- (أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات على أثر تسلم الأخطار بوقوع حادث / واقعة خطيرة بتزويد دولة التسجيل ، بناء على طلب منها ، بأية معلومات تتوفر لديها تتعلق بأعضاء هيئة قيادة الطائرة ، والطائرة التي وقعت لها الحادثة أو الواقعة الخطيرة.
- (ب) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بأخطار دولة التسجيل بما إذا كانت تنوى تعيين ممثل معتمد ، وفى حاله تعيين هذا الممثل المعتمد ، أن تخطرها باسمه وتفاصيل الاتصال به وبالموعد المتوقع لوصوله إذا كان سيحضر التحقيق.

801-217 الإخطار عن وجود البضائع الخطرة

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات دون تأخير وبأنسب وأسرع الوسائل المتوفرة على أثر تسلم الأخطار بوقوع حادث / واقعة خطيرة لطائرة يستثمرها مصري ، بتزويد دولة التسجيل بتفاصيل البضائع الخطرة الموجودة على متن الطائرة.

801-219 إلى 801-299 محجوزة

Subpart D**الفصل الخامس – التحقيق****301-801 التفويض بإجراء التحقيق:**

يقرر وزير الطيران المدني – إذا دعت الحاجة – التفويض الكلى أو الجزئي لدولة أو منظمة أخرى بإجراء التحقيق أو جزء منه في حاله وقوع حادث/واقعه في إقليم طيران الجمهوريه أو لطائرة مصرية فوق المياه الدولية أو الأراضى غير المملوكة لدولة ما – كما يقرر قبول التفويض الصادر من دولة أخرى للقيام بالتحقيق أو جزء منه في حادث/واقعة خارج إقليم الجمهورية لطائرة مسجلة في هذه الدولة و ذلك بالاتفاق و القبول المتبادلين.

302-801 الوقائع الخطيرة:

تقوم الاداره المركزيه للحوادث بالتحقيق فى جميع الوقائع الخطيرة للطائرات التى تتجاوز كتلتها القصوى 2250 كجم والوارد نماذج لها بالمرفق رقم (ج) من الملحق رقم 13 ، وتسرى عليها القواعد المنظمة للتفويض السابق سردها .

ملاحظه 1- لا يستبعد التحقيق فى واقعة خطيرة الانواع الاخرى القائمة بالفعل من جانب المنظمات الاخرى (سواء كانت خطيرة ام لا).

ملاحظه 2- عند تفويض التحقيق بالكامل لدوله اخرى او منظمة اقليمية للتحقيق فى الحوادث ، يتوقع من تلك الدولة ان تصبح مسؤولة عن اجراء التحقيق ، بما فى ذلك اصدار التقرير النهائى والابلاغ وفقا لنظام الابلاغ عن بيانات الحوادث والوقائع (ADREP).
اما فى حالة التفويض لجزء من التحقيق ، تحتفظ الاداره المركزيه للحوادث بمسؤولية اجراء التحقيق .

ملاحظه 3- فى حاله التحقيق فى نظام طائره تطير بدون طيار ، لا ينظر الا فى الطائرات التى تحمل موافقة على التصميم و/ أو موافقة تشغيلية .

ملاحظه 4- فى حاله حدوث وقائع خطيرة ، يجوز لدولة وقوع الحادث او الوقعه ان تفوض اجراء التحقيق الى دولة التسجيل او دولة المشغل ، لا سيما الوقائع الخطيرة التى قد يكون فيها من المفيد او الأجدى عمليا ان تجرى دولة من هاتين الدولتين التحقيق .

ملاحظة 5- ينص دليل منظمة إقليمية للتحقيق فى الحوادث و الوقائع (Doc 9946) الصادر عن الابكاو على إرشادات للدول بشأن كيفية وضع نظام تحقيق إقليمى وإدارته.

303-801 الحوادث والوقائع الخطيرة فى إقليم دولة غير متعاقدة:

إذا وقع حادث أو واقعة خطيرة فى إقليم دولة غير متعاقدة لانتوى اجراء التحقيق طبقا لاحكام الملحق الثالث عشر وكانت جمهورية مصر العربية هى دولة التسجيل او دولة التشغيل او دولة التصميم او دولة الصانع يقرر وزير الطيران المدني فتح باب التحقيق واجرائه بالتعاون مع دولة وقوع الحادث الا انه فى حالة غياب هذا التعاون يجرى التحقيق بما يتوفر من معلومات.

801-304 الحوادث أو الوقائع خارج إقليم أى دولة:

(أ) عندما لا يمكن القطع بأن مكان الحادث أو الوقعه الخطيرة لطائره مصرية التسجيل موجود فى اقليم دولة ما، تقوم الاداره المركزيه للحوادث بفتح واجراء التحقيق فى الحادث او الوقعه الخطيرة وتسرى عليها القواعد المنظمه للتفويض السابق سردها .

(ب) فى حالة وقوع حادث فى المياه الدولية وكانت جمهوريه مصر العربيه هي الدولة الأقرب إلى مكان الحادث تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بالتنسيق مع الجهات المختصة لتقديم ما فى وسعها من مساعدة كما تقوم بالاستجابة لطلبات دولة التسجيل.

(ت) عندما تكون الطائره مسجله فى دولة غير متعاقدة ولا تنوى اجراء التحقيق طبقا لاحكام الملحق رقم 13 ، تتقدم الاداره المركزيه للحوادث بفتح واجراء التحقيق فى الحادث او الوقعه الخطيرة اذا كانت الجمهوريه هي دولة المستثمر او دوله التصميم او دوله الصانع ، وتسرى عليها القواعد المنظمه للتفويض السابق سردها .

801-305 تنظيم التحقيق واجراؤه :

ملاحظة 1- يحتوى الملحق رقم 13، ودليل التحقيق فى حوادث ووقائع الطائرات (DOC 9756) ، ودليل سياسات واجراءات العمل بالاداره المركزيه للحوادث PPM ، ودليل عمل المحققين بها، على مواد ارشادية بشأن تنظيم التحقيق واجرائه والاشراف عليه .

ملاحظة 2- يتم الاستعانة بأفضل الخبرات الفنية من أى مصدر لإتمام التحقيق على أفضل وجه.

(ا) تتمتع سلطة التحقيق فى الحادث بالاستقلال فى اجراء التحقيق ، و لها سلطة مطلقة على سيره بما يتفق مع احكام الملحق رقم 13، ويشمل التحقيق فى العادة الإجراءات الآتية:

- (1) جمع وتسجيل وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الحادث أو الواقعة
- (2) إصدار التوصيات المتعلقة بالسلامة حسبما يكون ملائما.
- (3) تحديد الأسباب و/أو العوامل المساعدة إن أمكن.
- (4) استكمال التقرير النهائي.

(ب) يجب عند الامكان زيارة مكان الحادث ومعاينة الحطام وأخذ أقوال الشهود.

(ت) تتولى الاداره المركزيه للحوادث تحديد مدى حجم التحقيق الفنى والاجراءات التى ينبغى اتباعها للقيام به ، وفقا للدروس والتوصيات التى تتوقع ان تستخلص من التحقيق بغرض تحسين مستوى سلامه الطيران .

(ث) حماية بعض سجلات الحوادث و الوقائع وفقا للفقرة 801-319.

801-306 عام

(ا) يجرى التحقيق الفنى فى حوادث ووقائع الطائرات منفصلا عن أى اجراءات قضائية او اداريه لتوجيه اللوم او تحميل المسؤولية .

ملاحظة- ليس هناك ما يمنع اى هيئة اخرى مختصة من اجراء اى تحقيق قضائى او ادارى بشأن الحادث او الواقعة بالتنسيق مع الادارة المركزيه للحوادث .

(ب) على جميع السلطات المحلية والقضائية تسهيل حصول لجنة التحقيق على جميع مواد الإثبات دون قيد أو تأخير ، وتقديم أقصى معاونة ممكنة .

(ت) يجب على الإدارة المركزية للحوادث أن تضع سياسات وإجراءات موثقة تفصل فيها المهام التي تتولاها أثناء التحقيق ويفترض أن تشمل التنظيم والتخطيط والتحقيق والإبلاغ .

801-307 تعيين المحقق المسئول

(أ) يقوم رئيس الإدارة المركزية لحوادث الطائرات أو من ينوب عنه بتعيين المحقق المسئول من بين أعضاء لجنة التحقيق الفني المشكلة من قبل السيد وزير الطيران المدني .

(ب) على المحقق المسئول البدء في إجراءات التحقيق فوراً.

801-309 صلاحيات المحقق المسئول - وصوله إلى الحطام وسيطرته عليه

على جميع أصحاب الطائرات وعلى جميع الجهات المختصة تمكين المحقق المسئول من الوصول إلى الحطام دون إعاقة ، وإلى كل المواد ذات الصلة بما في ذلك مسجلات الطيران وسجلات خدمات الحركة الجوية ويكون له سيطرة غير مقيدة على ذلك الحطام وذلك لضمان قيام الأشخاص المرخصين المشتركين في التحقيق بإجراء معاينة تفصيلية بدون تأخير .

801-311 مسجلات الطيران - الحوادث والوقائع

(أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات باتخاذ إجراءات قراءة وتفريغ تسجيلات مسجلات الطيران في معاملها والتسجيلات الأخرى دون تأخير وذلك في حالات حوادث ووقائع الطائرات .

(ب) في حالات عدم إمكانية تفريغ وقراءة الاجهزة في معامل الادارة ، فعليها استخدام الوسائل المتاحة في اى دولة اخرى ، مع الاخذ في الاعتبار ما يلي :

1. إمكانية الجهة التي تقوم بقراءة التسجيلات .
2. توقيت قراءة التسجيلات .
3. موقع الجهة التي تقوم بقراءة التسجيلات .

ملاحظة- ترد مقتضيات تسجيل بيانات الرادار واتصالات خدمات الحركة الجوية في الفصل السادس من الملحق

رقم 11

801-313 فحوص التشريح

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات عند التحقيق في حادث مميت باتخاذ الترتيبات بالتنسيق مع الجهات المختصة لإجراء فحص تشريحي كامل لأعضاء هيئة القيادة الذين أصيبوا بإصابات قاتلة ومع مراعاة الظروف الخاصة للركاب والمضيفين الذين أصيبوا بإصابات قاتلة وذلك على يد خبير بعلم الأمراض ويفضل أن يكون ذا خبرة في تحقيقات الحوادث ويجب أن تنجز هذه الفحوص على وجه السرعة وأن تكون مستفيضة .

ملاحظه- يتم الاستعانة بالوثائق : دليل طب الطيران المدني (DOC 8984) ودليل التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات (DOC 9756) بخصوص المواد الارشادية التفصيلية لعمليات التشريح واختبارات السموم .

801-314 الفحوص الطبية

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات كلما كان ذلك ملائماً بإتخاذ الترتيبات لإجراء فحص طبي كامل لأعضاء هيئة القيادة والركاب وموظفي الطيران والمعنيين الذين أصيبوا بإصابات قاتلة وذلك على يد طبيب ، ويفضل أن يكون ذا خبرة في تحقيقات الحوادث ، ويجب أن تنجز هذه الفحوص على وجه السرعة .

ملاحظه 1- يجوز ان تحدد تلك الفحوصات ايضا مدى كفايه مستوى اللياقه البدنيه والنفسيه لطاقم قياده ولغيره من العاملين المعنيين بالحادث او الواقعه .

ملاحظه 2- يحتوى دليل طب الطيران DOC 8984 على ارشادات شان الفحوص الطبيه .

801-315 التنسيق مع السلطات القضائية

(أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات عند قيامها بالتحقيق فى حادث أو واقعة خطيرة بالتعاون والتنسيق بين رئيس لجنة التحقيق (المحقق المسئول) والسلطات القضائية لكي لا تعرقل اى تحقيق تحقيقات او إجراءات إدارية او قضائية وبحث إعطاء عناية خاصة للأدلة التي تتطلب التسجيل والتحليل الفوريين لتأمين نجاح التحقيق مثل فحص الضحايا والتعرف عليهم وقراءة تسجيلات مسجلات الطيران وإجراءات الإختبارات والتحليل على الأدلة / المواد ذات الصلة دون تأخير.

(ب) يتم تسليم اجهزة مسجلات الطيران الى النيابة العامة المختصة لتوثيقها ، ثم اعاده تسليمها الى المحقق المسئول لتولى اجراءات تفريغها وقراءتها والتحفظ عليها .

(ت) تقوم الاداره المركزيه لحوادث الطائرات بمخاطبه النيابة المختصة بطلب فرض الحراسة على حطام الطائره وعدم التصرف فيه عن غير طريقها .

ملاحظة-يجوز تحقيق التعاون عن طريق تشريع او بروتوكولات او إتفاقات او ترتيبات اخرى,ويجوز ان يشمل

المواضيع التالية:

الوصول الى موقع الحادث وحفظ الادلة و الوصول اليها واستخلاصات المعلومات الاولية و الجارية عن حالة كل عملية وتبادل المعلومات و الاستخدام الملائم لمعلومات السلامة وتسوية النزاعات.

801-317 إخطار السلطات القضائية والأمنية:

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بإخطار النيابة العامة إذا تبين أو كان هناك شك أثناء سير التحقيق في أن عملاً من أعمال التدخل غير المشروع قد ارتكب أو تعلق الحادث بجريمة.

801-319 حماية سجلات التحقيق فى الحوادث و الوقائع:

يقرر وزير الطيران المدني في حالة وقوع حادث أو واقعة أينما وقعت عدم إتاحة السجلات المذكورة أدناه لأغراض أخرى غير أغراض التحقيق في الحادث أو الواقعة ما لم تقرر السلطات القضائية بجمهورية مصر العربية وفقاً للقوانين المصرية ان الإفصاح عن هذه السجلات او استخدامها يتجاوز ما قد ينتج عن هذا الأجراء من أثر سئى محتمل محلى أو دولي على هذا التحقيق أو أية تحقيقات في المستقبل.

(أ) التسجيلات الصوتية لمقصورة القيادة وتسجيلات الصور المحمولة على متن الطائرة وى نسخ من هذه التسجيلات.

(ب) السجلات الموجودة في عهدة او تحت سيطرة الإدارة المركزية للحوادث وهي:

- (1) كافة التصريحات التي تحصل عليها لجان التحقيق من أشخاص خلال قيامها بالتحقيق.
- (2) كافة الاتصالات بين الأشخاص الذين كانوا متصلين بتشغيل الطائرة .
- (3) معلومات طبية أو خاصة تتعلق بالأشخاص المشتركين في الحادث أو الواقعة.
- (4) التسجيلات الصوتية لوحداث مراقبة الحركة الجوية ونسخ هذه التسجيلات.
- (5) تحليل و اراء بشأن المعلومات، بما في ذلك معلومات مسجل الطيران، تقدمت بها الإدارة المركزية للحوادث فيما يتعلق بالحادث او بالواقعة .
- (6) مشروع التقرير الختامي للتحقيق بالحادث او الواقعة.

ملاحظه 1- السجلات المذكورة في الفقرة 801-319، تتضمن معلومات مرتبطة في حادث او واقعة، وقد يعنى الإفصاح عن مثل هذه المعلومات او استخدامها لاغراض لا يكون فيه الإفصاح او الإستخدام ضرورى لصالح السلامة، انه قد لا جرى في المستقبل افضاؤها للمحققين. والحدير بالذكر ان عدم الحصول على مثل هذه المعلومات من شأنه ان يعوق عملية التحقيق ويضر كثيرا بسلامه الطيران .

ملاحظه 2- يجب عدم أدرج التسجيلات المشار اليها في الفقرة 801-319 في التقرير الختامي أو مرفقاته آلا إذا كان لها علاقة بتحليل الحادث أو الواقعة ويجب عدم الإفصاح عن أجزاء السجلات التي ليس لها علاقة بالتحليل.

ملاحظة 3- لا يتم ذكر اسماء اى اشخاص في التقرير الفنى التي تصدر عن الاداره المركزية لحوادث الطائرات .

ملاحظة 4- عند طلب معلومات من السجلات المتحفظ عليها او تحت سيطرة الادارة المركزية للحوادث يتم التوجه مباشرة للجهة الاصلية لمصدر هذه المعلومات اذا كان هذا متاحا.

ملاحظة 5- يجب إتخاذ اجراءات لضمان عدم الإفصاح عن المحتوى الصوتى للتسجيلات الصوتية لمقصورة القيادة بالاضافة الى محتوى الصور و المحتوى الصوتى لتسجيلات الصور المحمولة على متن الطائرة للجمهور .

ملاحظة 6- يجب على الإدارة المركزية للحوادث عندما تصدر او تتلقى مشروع ختامي إتخاذ اجراءات لضمان عدم الإفصاح للجمهور .

801-321 إعادة فتح التحقيق

في حالة ظهور بيانات جوهرية لم تكن تحت نظر اللجنة التي باشرت التحقيق وبعد موافقة وزير الطيران المدني على إعادة التحقيق تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بإعادة التحقيق ومع ذلك عندما تكون الإدارة المركزية لحوادث الطائرات ليست هي التي بدأت التحقيق فان عليها الحصول أولا على موافقة الدولة التي فتحت التحقيق.

ملاحظه- عندما يعثر على طائرة في وقت لاحق ، اعتبرت مفقودة ، بعد اجراء بحث رسمى ، قد ينظر في اعادة فتح التحقيق .

801-323 مسؤولية أي دولة أخرى

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بناءً على طلب الدولة القائمة بالتحقيق في حادث أو واقعة بتزويد هذه الدولة بجميع المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديها.

801-324 معلومات الحوادث والوقائع

(أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة استخدام تسهيلات أو خدمات من جمهورية مصر العربية أو كان مقرراً استخدام هذه التسهيلات من قبل طائرة قبل وقوع حادث أو واقعة ويكون لدى الإدارة المركزية لحوادث الطائرات معلومات ذات علاقة بالتحقيق فعلياً بتقديم هذه المعلومات للدولة القائمة بالتحقيق.

(ب) عندما تهبط طائرة مصرية أو يستثمرها مصري وقع لها حادث أو واقعة خطيرة في دولة غير دولة وقوع الحادث/الواقعة فيجب على الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بناءً على طلب الدولة القائمة بالتحقيق بتزويد الدولة الأخيرة بتسجيلات مسجلات الطيران وإذا كان ضرورياً بمسجلات الطيران ذات العلاقة.

(ت) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بناءً على طلب من الدولة القائمة بتقديم المعلومات الملائمة عن أية هيئة تكون أنشطتها قد تأثرت في تشغيل طائرة مصرية أو يستثمرها مصري بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

(ث) ينبغي على الإدارة المركزية لحوادث الطائرات ان تقوم بالتعاون مع سلطات التحقيق في حوادث الطائرات بالدول الاخرى لتحديد القنود على الإفصاح او الاستخدام التي ستطبق على المعلومات قبل تبادلها فيما بينها لاغراض التحقيق في حادث او واقعة.

801-325 السماح لممثلي الدول بالاشتراك في التحقيق

(أ) ليس ضروريا ان يكون الممثل المعتمد او المستشارين من دوله ما حاضرين دائما في الجمهورية اثناء جميع مراحل التحقيق.

(ب) عند وقوع حادث / واقعة لطائرة مصرية في إقليم الجمهورية فانه يحق لكل من الدول المشار إليها بعد أن تعين ممثلاً لها للاشتراك في التحقيق وله أن يعين واحد أو أكثر من المستشارين لمعاونته في التحقيق:-

- (1) دولة المستثمر إذا كان لا يتمتع بالجنسية المصرية.
- (2) دولة الصنع.
- (3) دولة التصميم.
- (4) الدولة التي تقدم عند الطلب معلومات أو تسهيلات أو خبراء .

ملاحظه 1- يحق للدولة التي قامت بتصميم او تصنيع محرك الطائرة او احد اجزائها الرئيسية طلب الاشتراك في التحقيق في الحادث .

ملاحظه 2- يجوز لاي دولة ان تقدم قاعدة تشغيلية للتحقيقات الميدانية ، او تشارك في عمليات البحث والانقاذ او عمليات استرداد الحطام او تكون معنية بصفتها دولة شريك للمستثمر في عمليات تقاسم الرموز او المشاركة بتحالف ، ان تعين ممثلاً معتمدا للاشتراك في التحقيق .

(ت) عند وقوع حادث / واقعة لطائرة أجنبية فوق الأراضي المصرية فإنه يحق لكل من الدول المشار إليها فيما بعد أن تعين ممثلاً لها للاشتراك في التحقيق ، ويكون له الحق في تعيين مستشار واحد أو أكثر لمعاونة الممثل المعتمد في التحقيق:

(1) دولة تسجيل الطائرة.

(2) دولة المستثمر.

(3) دولة التصميم.

(4) دولة الصنع.

(5) الدولة التي تقدم عند الطلب معلومات أو تسهيلات أو خبراء أو تكون معنية بصفقتها دولة شريك للمشغل في عملية تقاسم الرموز أو الشراكة بتحالف للإدارة المركزية لحوادث الطائرات.

(ث) عندما تطلب بالتحديد الإدارة المركزية لحوادث الطائرات القائمة بالتحقيق في حادثة طائرة تزيد كتلتها القصوى عن 2250 كيلو جراما اشتراك دولة التسجيل أو دولة المستثمر أو دولة التصميم أو دولة الصنع يجب على الدولة أو الدول المعنية أن تعين كل منها ممثلاً معتمداً.

ملاحظه 1- في جميع الاحوال يجب دعوة دولة التصميم او دولة تصنيع المحرك او احد اجزاء الطائرة الرئيسييه لتعيين ممثلا معتمدا لها بما يفيد التحقيق أو يساعد على زيادة سلامة الطيران .

ملاحظه 2- يجوز دعوة دولتى التصميم والتصنيع للاشتراك فى تحقيق الحوادث للطائرات التى تقل كتلتها عن 2250 كجم .

(ج) يجب على دولة التسجيل أو دولة المستثمر أن تعين مستشاراً أو أكثر يقترحه المستثمر لمعاونة ممثلها المعتمد وعندما لا يتعين ممثلاً معتمداً يجوز دعوة المستثمر للاشتراك في التحقيق.

(ح) يحق لدولة التصميم ودولة الصنع أن تعين مستشاراً أو أكثر تقترح ترشيحهم المنظمات المسنولة عن تصميم الطراز وعن التجميع النهائي للطائرة ولمساعدة ممثليها المعتمدين وعندما لا يتعين ممثلاً معتمداً يجوز للسلطات المسنولة عن تصميم الطراز و التجميع النهائي الاشتراك فى التحقيق .

(خ) المستشارين

1. يكون للدوله التى يحق لها ان تعين ممثلا معتمدا الحق كذلك فى تعيين مستشارا واحدا أو أكثر لمعاونة الممثل المعتمد .

ملاحظه 1- للدولة الحق فى الاستعانة بأفضل الخبراء الفنيين من اى مصدر وتعيينهم كمستشارين لممثلها المعتمد .

ملاحظه 2- على وزاره الطيران المدنى استخراج جوازات سفر مهمة للسادة محققى حوادث الطائرات تسهل دخولهم البلاد المختلفه طبقا لنصوص الملحق رقم 9 .

2. يجب السماح للمستشارين المعاونين للممثلين المعتمدين بالمساهمة في التحقيق تحت إشراف الممثلين المعتمدين إلى الحد الضروري لتمكين الممثلين المعتمدين من جعل مساهمتهم فعالة.

(د) يجب أن يعطى الممثل المعتمد في التحقيق حق الاشتراك في جوانب التحقيق تحت إشراف المحقق المسئول وبوجه خاص القيام بما يلي:-

- (1) زيارة مكان الحادث.
 - (2) معاينة الحطام .
 - (3) أخذ أقوال الشهود واقتراح موضوعات الأسئلة.
 - (4) الحصول بشكل كامل على جميع الأدلة الخاصة بالحادث بأسرع ما يمكن .
 - (5) تسلم نسخ من كافة الوثائق ذات العلاقة بالأمر .
 - (6) الاشتراك في قراءات المواد المسجلة .
 - (7) الاشتراك في أنشطة التحقيق التي تجرى في غير مكان الحادث مثل أنشطة فحص أجزاء الطائرة وجلسات مناقشة الأمور الفنية والاختبارات وعمليات المحاكاة .
 - (8) الاشتراك في اجتماعات سير التحقيق بما في ذلك المداولات المتعلقة بالتحليل والاستنتاجات والأسباب والتوصيات الخاصة بالسلامة.
 - (9) تقديم دفوع بالنسبة لمختلف عناصر التحقيق.
- ومع ذلك فإن اشتراك دول أخرى غير دولة التسجيل ودوله المستثمر ودولة التصميم ودولة الصنع يمكن أن يقتصر على الأمور التي بموجبها حصلت هذه الدول على حق الاشتراك بموجب البند 801-325 ب .

ملاحظه 1- يخضع الاشتراك في التحقيق للقواعد المتبعة في جمهورية مصر العربية .

ملاحظه 2- يمكن البدء في جمع وتسجيل المعلومات بدون انتظار وصول أى ممثل معتمد .

ملاحظه 3- يمكن ان تقوم الادارة بتوسيع نطاق الاشتراك في التحقيق عن الحدود المذكورة اعلاه .

ملاحظه 4- تشمل الوثائق المذكوره في الفقرة (5) الوثائق المختلفه مثل التقارير الفنيه عن فحص الاجزاء او الدراسات التي تتم في اطار التحقيق .

(ذ) يجب على الممثلين المعتمدين ومستشاريهم القيام بما يلي:

- (1) تزويد الإدارة المركزية لحوادث الطائرات القائمة بالتحقيق بكافة المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديهم.
- (2) عدم إنشاء المعلومات عن سير التحقيق واستنتاجاته بدون موافقة صريحة من الإدارة المركزية لحوادث الطائرات.

(ر) تقوم الاداره المركزيه لحوادث الطائرات القائمة بالتحقيق بالسماح للدولة التي لها مصلحة خاصة في حادثة ما نظراً لحدوث وفيات أو إصابات خطيرة بين مواطنيها بأن تعين خبيراً له الحق في القيام بما يلي:-

- (1) زيارة مكان الحادث.
- (2) الحصول على المعلومات الوقائعية ذات الصلة، وعلى معلومات عن مدى تقدم التحقيق.
- (3) الاشتراك في التعرف على الضحايا .
- (4) المساعدة في أخذ أقوال الركاب الناجين من مواطني دوله الخبير .
- (5) تسلم نسخه من التقرير النهائي.

ملاحظه - يحتوى الدليل الخاص لمساعدته ضحايا حوادث الطائرات واسرههم (CIRC 285) على مواد

ارشاديه تتصل بتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات واسرهم .

(ز) ينبغي على الادارة المركزية لحوادث الطائرات عندما تجرى تحقيقا ان تنشر خلال السنه الاولى من التحقيق المعلومات الوقائعية الثابته وتشير فيه الى التقدم المحرز فى التحقيق كلما امكن ذلك .

801-327 طلب معلومات أو تسهيلات

على الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة طلبها معلومات أو تسهيلات أو خبراء من دولة أخرى وذلك عند قيامها بتحقيق ما أن تقبل:

(أ) الممثل المعتمد المعين من هذه الدولة للاشتراك في التحقيق .

(ب) المستشارين المعينين من هذه الدولة لمعاونة ممثلها المعتمد .

(ت) أن تسمح للمستشارين المعاونين للممثلين المعتمدين بالمساهمة في التحقيق، تحت إشراف الممثلين المعتمدين، إلى الحد الضرورة لتمكين الممثلين المعتمدين من جعل مساهمتهم مساهمة فعالة .

801-331 مهام الممثلين المصريين ومستشاريهم

على الممثلين المعتمدين المصريين ومستشاريهم بالقيام بما يلي:

(أ) تزويد الدولة القائمة بالتحقيق بكافة المعلومات ذات الصلة المتوفرة لديهم .

(ب) عدم إفشاء المعلومات عن سير التحقيق واستنتاجاته بدون موافقة صريحة من الدولة القائمة بالتحقيق .

ملاحظة- يمكن للممثلين المعتمدين المصريين الاعلان عن الحقائق حينما ترخص بذلك سلطات التقيق فى الدولة القائمة بالتحقيق، كما يمكن اخطار سلطات الطيران المدنى لتسهيل اتخاذ تدابير السلامة الملائمة .

801-333 حدود السماح للدول التي تكبدت وفيات او اصابات خطيرة لمواطنيها

على الإدارة المركزية لحوادث الطائرات عند قيامها بالتحقيق في حادث ما أن تسمح للدولة التي لها مصلحة خاصة في هذا الحادث نظراً لحدوث وفيات أو إصابات خطيرة بين مواطنيها بأن تعين خبيراً له الحق في القيام بما يلي:

(أ) زيارة مكان الحادث .

(ب) الحصول على المعلومات الوقائعية ذات الصلة .

(ت) الاشتراك في التعرف على الضحايا .

(ث) المساعدة في أخذ أقوال الركاب الناجين من مواطني دولة الخبير .

(ج) تسلم نسخه من التقرير النهائي .

801-334 إلى 801-339 محجوزة

Subpart E

الفصل السادس – التقرير النهائي

801-401 صيغة التقرير النهائي

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات باستخدام نموذج التقرير النهائي (الختامي) الوارد بمرفق الملحق رقم 13 ويمكن مواعته طبقاً لظروف الحادث أو الواقعة .

801-402 الموافقة على إصدار المعلومات

لا تسمح للإدارة المركزية لحوادث الطائرات بتوزيع أو نشر أو إتاحة الوصول إلى مشروع تقرير أو أي جزء منه، أو أية وثائق تم الحصول عليها أثناء التحقيق في حادث أو واقعة ، دون الموافقة الصريحة للدولة التي أجرت التحقيق ، ما لم تكن الدولة الأخيرة قد نشرت أو أصدرت بالفعل مثل هذه التقارير أو الوثائق .

801-403 التشاور

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة قيامها بالتحقيق بإرسال نسخة من مشروع التقرير النهائي إلى الدول التالية مع دعوتها إلى الإدلاء بتعليقاتها الهامة و المدعمة حول التقرير بأقصى سرعة ممكنة

(أ) الدولة التي باشرت التحقيق .

(ب) دولة التسجيل .

(ت) دولة المستثمر .

(ث) دولة التصميم .

(ج) دولة الصنع .

(ح) أي دولة شاركت في التحقيق بموجب الفصل الخامس .

وإذا تسلمت الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة قيامها بالتحقيق تعليقات في غضون ستين يوماً من إرسال كتاب الإحالة فعليها إما أن تعدل مشروع التقرير النهائي بحيث يشمل جوهر التعليقات المتلقاة أو إذا كانت الدولة التي قدمت التعليقات ترغب في ذلك ، إضافة التعليقات كمرفق للتقرير ، وإذا لم تتلق الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة قيامها بالتحقيق أي تعليقات في غضون ستين يوماً من تاريخ كتاب الإحالة الأول ، فعليها نشر التقرير الأخير إلا إذا تم الاتفاق بين الدول المعنية على تمديد هذه الفترة .

ملاحظه 1- يمكن التشاور مع دولة اخرى مثل الدول التي قدمت معلومات مناسبة او تسهيلات هامة او خبراء شاركوا في التحقيق .

ملاحظه 2- تقتصر التعليقات التي تنشر بالتقرير النهائي على الجوانب الفنية غير الصياغية المحددة للتقرير النهائي (الختامي) والتي لم يكن بالإمكان التوصل الي اتفاق بشأنها .

ملاحظه 3- يجب استخدام انسب واسرع وسيلة لارسال مشروع التقرير الفنى مثل البريد الالىكترونى او الفاكس او البريد السريع .

ملاحظه 4- يجب ان يحتوى مشروع التقرير النهائي على توصيات السلامة .

801-404 تابع التشاور

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بإرسال نسخة من مشروع التقرير النهائي لكل من:

(أ) المستثمر من خلال دولة المستثمر لتمكين المستثمر من تقديم تعليقات على مشروع التقرير النهائي.

(ب) المنظمات المسؤولة عن تصميم طراز الطائرة والتجميع النهائي لها من خلال دولة التصميم ودولة التجميع لتمكينهم من تقديم تعليقات على مشروع التقرير النهائي.

801-405 الدول التي يرسل إليها التقرير النهائي

تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة قيامها بالتحقيق بإرسال التقرير النهائي للحدث دون تأخير إلى الدول التالية:

(أ) الدولة التي فتحت باب التحقيق.

(ب) دولة التسجيل.

(ت) دوله المستثمر.

(ث) دوله التصميم.

(ج) دوله الصنع.

(ح) أى دولة شاركت فى التحقيق.

(خ) أى دولة لحقت بمواطنيها إصابات مميتة أو إصابات خطيرة.

(د) أى دولة قدمت معلومات ذات صلة بالموضوع أو قدمت تسهيلات هامة أو خبراء.

801-407 إصدار التقرير النهائي

(أ) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة قيامها بالتحقيق في حادثة أو واقعة بإصدار التقرير النهائي بأقصى سرعة لصالح منع وقوع الحوادث.

ملاحظه- يمكن ان يتاح التقرير النهائي للجمهور عن طريق نشره على شبكة الانترنت .

(ب) اذا لم تتمكن الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة قيامها بالتحقيق من إصدار التقرير النهائي في في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ وقوع الحادث وإذا لم يتيسر لها ذلك تقوم بإصدار بياناً مؤقتاً كل سنة في تاريخ وقوع الحادث على أن يتضمن التقرير تفاصيل التقدم المحرز في التحقيق وأي مسائل أثيرت بشأن السلامة.

(ج) بعد إصدار التقرير النهائي من جانب الإدارة المركزية لحوادث الطائرات التي أجرت التحقيق في حادث أو واقعة لطائرة ذات كتلة قصوى تزيد على 5700 كيلو جرام ، أن تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بإرسال نسخة من التقرير النهائي إلى منظمة الطيران المدني الدولي باحدى اللغات المستعملة في المنظمة .

801-411 التوصيات المتعلقة بالسلامة

(أ) في أي مرحلة من مراحل التحقيق في حادث ، تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة قيامها بالتحقيق أن توصي ، بموجب خطاب إحاله مؤرخ ، لدى سلطة الطيران المدني المصري، وإلى السلطات المختصة في دول أخرى ، بالإسراع باتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية تعد في رأيها ضرورية لتعزيز سلامة الطيران .

ملاحظه- لسلطات التحقيق فى الدوله المتولىة التحقيق الاسبقية فى اصدار توصيات السلامة بشأن الحادث او واقعه ، ويجوز للاداره المركزيه لحوادث الطائرات اصدار توصيات سلامة بعد التنسيق مع تلك السلطات .

(ب) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة قيامها بالتحقيق في حوادث أو وقائع بإرسال كلما كان ذلك ملائماً أي توصيات متعلقة بالسلامة ناشئة عن تحقيقاتها ، بموجب خطاب إحاله مؤرخ ، إلى سلطات تحقيق الحوادث في الدولة أو الدول المعنية الأخرى والى منظمة الطيران المدني الدولي إذا كان الأمر متصلاً بوثائق صادرة عن المنظمة.

ملاحظه- عندما يشمل التقرير النهائى توصيات لتأمين السلامة مرسله الى منظمة الطيران المدني وكان الامر متعلقاً بوثائق صادرة عن المنظمة يتعين ارفاق التقرير بخطاب يلخص الاجراء المحدد المقترح .

801-413 الاجراء المتخذ بشأن توصيات السلامة

(أ) عندما تتلقى الإدارة المركزية لحوادث الطائرات توصيات لتأمين السلامة تقوم بإخطار الدولة المقترحة ، في غضون تسعين يوماً من تاريخ خطاب الإحاله ، بالتدابير الوقائية المتخذة أو التي هي قيد البحث أو بالأسباب التي دعت إلى عدم اتخاذ أي تدابير .

(ب) ينبغي على الإدارة المركزية للحوادث فى حالة توليها التحقيق فى حادث او واقعة عندما توصية للسلامة أن تنفذ إجراءات لتسجيل الاستجابات لتوصية السلامة الصادرة (متابعة التوصيات) .

(ت) عندما تتلقى الإدارة المركزية للحوادث توصية سلامة من سلطة التحقيق فى الدولة المتولىة التحقيق ينبغي عليها أن تنفذ إجراءات لرصد تقدم الاجراءات المتخذة إستجابة لتلك التوصية بشأن السلامة مع سلطة الطيران المدني المصرى .

ملاحظه- يمكن للاداره المركزيه لحوادث الطائرات عند توليها التحقيق فى حادث او واقعة من تقديم اقتراحات بتدابير وقائيه بخلاف التوصيات المتعلقة بالسلامه .

801-414 إلى 801-499 محجوزة

Subpart F**الفصل السابع – إرسال تقارير نظام الإبلاغ****عن بيانات الحوادث و الوقائع**

- ملاحظه 1- يوجد بالاضافه (ب) بالملحق رقم 13 قائمه مرجعيه بشأن الاخطار والابلاغ .
ملاحظه 2- قد يوجد هناك تقريرين منفصلين لأي حادث او واقعة وهما :
- التقرير الاولي .
- تقرير بيانات الحادث او الواقعة .

التقرير الأولي**801-501 حوادث الطائرات التي تزيد كتلتها على 2250 كيلوجراما**

- عندما تكون الطائرة المتعرضة لحادث تزيد كتلتها القصوى على 2250 كيلو جراما تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة قيامها بالتحقيق بإرسال التقرير الأولي إلى كل من:
(أ) دولة التسجيل أو دولة وقوع الحادث ، حسبما هو ملائم.
(ب) دوله المستثمر .
(ت) دوله التصميم .
(ث) دوله الصنع .
(ج) أي دولة قدمت معلومات ذات صلة بالأمر أو قدمت تسهيلات هامة أو خبراء .
(ح) ومنظمة الطيران المدني الدولي .

801-503 حوادث الطائرات التي تبلغ كتلتها 2250 كيلوجراما أو اقل

- إذا وقعت حادثة لطائرة ليست مشمولة لحكم الفقرة السابقة أعلاه وعندما يتعلق الأمر بصلاحيه الطائرة أو بأى أمور تعتبر مهمة لدول أخرى تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة قيامها بالتحقيق بإرسال التقرير الأولي إلى كل من:

- (أ) دولة التسجيل أو دولة وقوع الحادث ، حسبما هو ملائم.
(ب) دوله المستثمر .
(ت) دوله التصميم .
(ث) دوله الصنع .
(ج) وأي دولة قدمت معلومات ذات صلة بالأمر أو قدمت تسهيلات هامة أو خبراء .

801-505 اللغة

- يرسل التقرير الأولي إلى الدول المعنية وإلى منظمة الطيران المدني الدولي بإحدى لغات عمل المنظمة .

801-507 الإرسال

- تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بإرسال التقرير الأولي بالفاكسميل أو البريد الإلكتروني أو البريد الجوي في غضون 30 يوما من تاريخ الحادث ، ما لم يكن قد تم إرسال تقرير بيانات الحادث أو الواقعة خلال هذه الفترة ،

وعندما يتعلق الموضوع مباشرة بأمر السلامة فيرسل التقرير الأولى بمجرد توافر المعلومات وبأنسب وبأسرع الطرق الممكنة.

تقرير بيانات الحادث أو الواقعة

801 - 509 حوادث الطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على 2250 كيلوجراما
عندما تكون الطائرة المتعرضة لحادث تزيد كتلتها القصوى على 2250 كيلو جراماً تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات في حالة قيامها بالتحقيق بإرسال تقرير بيانات الحادثة إلى منظمة الطيران المدني في أسرع وقت ممكن عملياً بعد التحقيق.

801-510 معلومات إضافية

ينبغي على الإدارة المركزية لحوادث الطائرات عند قيامها بالتحقيق في حادث/واقعة خطيرة تقديم المعلومات الإضافية المتاحة من واقع تقرير بيانات الحادث أو الواقعة المتعلقة لدول أخرى بناء على طلبها.

801-511 وقائع الطائرات التي تزيد كتلتها القصوى على 5700 كيلوجراما

إذا قامت الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بالتحقيق في واقعة لطائرة تزيد كتلتها القصوى على 5700 كيلو جراما فتقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات بإرسال تقرير بيانات الواقعة إلى منظمة الطيران المدني الدولي بأقصى سرعة ممكنة بعد التحقيق.

ملاحظه- توجد في الاضافه (ج) للملحق رقم 13 وصف لانواع الوقائع التي تهتم بها منظمة الطيران المدني الدولي بصفه رئيسيه لاغراض دراسات منع وقوع الحوادث .

801-513 إلي 801-599 محجوزة

Subpart G**الفصل الثامن – إجراءات منع وقوع الحوادث**

ملاحظه- الهدف من هذه الاجراءات هو التشجيع على منع وقوع الحوادث ، وذلك بجمع وتحليل بيانات السلامة وبالتبادل الفوري لمعلومات السلامة فى اطار برنامج الادارة للسلامة الجوية .

نظم الابلاغ عن الوقائع**801-601 الإبلاغ الإلزامي عن الوقائع**

تنشئ الإدارة المركزية لحوادث الطائرات نظاما للإبلاغ الإلزامي عن الوقائع لتسهيل جمع المعلومات عن اوجه القصور الفعلية أو المحتملة في مجال السلامة الجوية .

801-603 الإبلاغ التطوعي عن الوقائع

(أ) تنشئ الإدارة المركزية لحوادث الطائرات نظاما للإبلاغ التطوعي لجمع المعلومات عن اوجه القصور الفعلية او المحتملة فى مجال السلامة والتي لا يغطيها نظام الابلاغ الالزامى .

(ب) يكون نظام الإبلاغ التطوعي عن الوقائع غير جزائي و أن يضمن الحماية لمصادر المعلومات.

ملاحظه 1- ممنوع بتاتا توقيع اى جزاءات من اى نوع على مقدم البلاغ التطوعى .

ملاحظه 2- تقوم الادارة المركزيه للحوادث بتشجيع نظام الابلاغ التطوعى من خلال الندوات والمؤتمرات المتعلقة بتأمين السلامة وحوادث الطائرات .

ملاحظه 3- يحتوى دليل ادارة السلامة الجوية (DOC 9859) على ارشادات تتعلق بنظم الابلاغ الالزامى والتطوعى عن الوقائع .

ملاحظه 4- تشتمل الاضافه (هـ) بالملحق رقم 13 على الارشادات القانونية لحماية المعلومات المستمدة عن نظم جمع ومعالجة بيانات السلامة .

801-605 نظم وقواعد البيانات وتحليلها والاجراءات الوقائية

(ا) تقوم الإدارة المركزية لحوادث الطائرات والتي أنشأت قاعدة بيانات للحوادث و الوقائع ونظاما للإبلاغ عن الوقائع بتحليل المعلومات التي تتضمنها تقارير الحوادث أو الوقائع لتسهيل عملية التحليل الفعال للمعلومات عن اوجه القصور الفعلية او المحتملة فى مجال السلامة وتحديد اية اجراءات وقائية لازمة .

(ب) تتبنى الادارة المركزيه للحوادث نظام قواعد البيانات ECCAIRS والذي يتطابق مع نظام الابلاغ عن الحوادث والوقائع (ADREP) لتسهيل تبادل البيانات مع منظمة الطيران المدنى الدولى وجميع دول العالم .

- ملاحظة 1- تقوم الإدارة المركزية للحوادث بطلب المواد الإرشادية عن مواصفات قواعد البيانات .
- ملاحظة 2 - يمكن أن تتضمن التقارير النهائية عن الحوادث والوقائع التي تم التحقيق فيها معلومات إضافية تفيد في وضع اجراءات وقائية .
- (ت) تقوم الاداره المركزيه للحوادث بارسال الاجراءات الوقائية اللازمة لمعالجة اوجه القصور الفعلية او المحتمله في مجال السلامة الى سلطه الطيران المدنى المصرى لتنفيذ هذه الاجراءات ، على ان تقوم بمتابعة تنفيذها .
- (ث) إذا تبين للإدارة المركزية لحوادث الطائرات من تحليلها للمعلومات المحتواه في قاعدة بياناتها أموراً تعتبر مهمة لدول أخرى فينبغي أن ترسل إلى هذه الدول المعلومات الخاصة بالسلامة الجوية في أسرع وقت.
- (ج) بالإضافة إلى التوصيات بشأن السلامة الجوية والناشئة عن التحقيق في الحوادث والوقائع يمكن الحصول على التوصيات بشأن السلامة الجوية من مصادر متنوعة ومن ضمنها دراسات السلامة الجوية ولذلك ينبغي على الإدارة المركزية لحوادث الطائرات عند توجيه توصيات بشأن السلامة إلى أي مؤسسة في دولة أخرى إرسال هذه التوصيات أيضاً إلى سلطات تحقيق الحوادث في هذه الدولة.
- (ح) يسمح للسلطة المسؤولة عن تطبيق نظام إدارة السلامة للدولة بالدخول إلى قاعدة بيانات حوادث ووقائع الطائرات بالإدارة المركزية للحوادث .

801-607 تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الجوية

في حالة توافر شبكات معلومات لتبادل معلومات السلامة الجوية في ما بين جميع المنتفعين بنظام الطيران لتسهيل التبادل الحر للمعلومات عن ثغرات السلامة الفعلية والمحتملة فينبغي على الإدارة المركزية لحوادث الطائرات الاشتراك في هذه الشبكات طبقاً للإمكانيات المتاحة.

ملاحظة 1-ينبغي توحيد التعاريف والتصنيفات والأشكال لتسهيل تبادل البيانات

801-608 إلى 801-699 محجوزة